أن يضرب بيديه على الصعيد فينفضهما
ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما كذلك ويمسح
بكل كف ظهر ذراع الأخرى وباطنها مع
المرفقين وفي اشتراط الاستيعاب روايتان
ويجوز قبل الوقت وقبل طلب الماء ولو صلى
بالتيمم ثم وجد الماء لم يعد وإن وجده في خلال
الصلوة توضأ واستقبل ويصلي بالتيمم الواحد
ما شاء كالوضوء ويستحب تأخير الصلوة لمن
طمع في الماء ويجوز الصلوة على الجنازة بالتيمم
إذا خاف فوتها لو توضأ وكذلك صلوة العيد
ولا يجوز لجمعة وإن خاف الفوت ولا للفرض إذا
خاف فوت الوقت وينقضه ناقض الوضوء
والقدرة على الماء واستعماله ولو صلى المسافر بالتيمم

ونسي الماء في رحله لم يعد ومن غلب على ظنه
قرب الماء طلبه قبل التيمم ويطلب الماء من
رفيقه فإن منعه تيمم ويشتري الماء بثمن
المثل ولا يجب عليه أن يشتريه بأكثر ولا يجمع
بين الوضوء والتيمم فمن كان به جراحة غسل
بدنه الا موضعها ولا يتيمم لها

باب المسح على الخفين

ويجوز لمن وجب عليه الوضوء لا الغسل
ويشترط لبسهما على طهارة كاملة ويمسح
المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة أيام ولياليها
من عقيب الحدث بعد اللبس والمسح على ظاهرهما
وفرضه مقدار ثلثة أصابع من أصابع اليد
والسنة أن يبدأ من أصابع الرجل إلى الساق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)